الباب الحادى عشر

# الملكية العامة والخاصة
# فى ضوء الفقه الإسلامى

# الباب الحادى عشر
# الملكية العامة والخاصة
# فى ضوء الفقه الإسلامى

دائماً يلتقى الإسلام مع الفطرة . . وما دامت فطرة الإنسان مشبعة بحبّ التملك ، فلقد كان لزاماً أن يحدب الإسلام على هذا الجانب فى الفطرة الإنسانية، ويأتى القرآن ليقرر هذه الحقيقة : ﴿ **وتُحِبُّون الْمَالَ حُبًّا جمًا** (٢٠) ﴾ [ الفجر ] بهذه النعوت القوية الحاسمة التى تصور عمق الجانب الغريزى فى حبّ التملك، وبعض المفسرين يجعل من تقديم المال فى قوله تعالى : ﴿ **الْمالُ والْبَنُونَ زِينةُ الْحَياةِ الدُّنْيَا** ﴾ [ الكهف : ٤٦ ] ، دليلا على أن المال أعلق بالفطرة من حب الولد . . !

وأياً كان الأمر فإن مسيرة التاريخ البشرى تثبت هذه الحقيقة ، وتثبت ـ فى المقابل ـ أن كل النظم التى تعتدى ـ بالعسف والقهر ـ على المال الخاص ، سرعان ما تهوى وتزول ، لأن عنصر ( الحافز الفردى ) ينكمش فى الطاقة الإنسانية ، وتفقد قدرتها على العطاء، ورغبتها فى الإبداع . . وقصة تحول الدول الاشتراكية والثورية من دول مصدرة للقمح ولغيره من المنتجات الزراعية ـ إلى دول مستوردة أكبر دليل على أصالة هذه الغريزة الفطرية ( غريزة حب التملك) !! ـ حتى اضطرت بعض هذه الدول ( الكبيرة ليست التابعة ) إلى الاعتراف بالواقع وإعادة الحافز الفردى ، وإعادة أشكال من الملكية الخاصة .

لكن الإسلام الذى قرر هذه الفطرة ، لم يقررها إلا فى إطار تصعيده لها، وتوظيفه لها كأحسن ما تكون الوظيفة الإنسانية للملكية، تماماً كما وظف الإسلام الطاقات الإنسانية كلها ، بدل أن يكبتها ،وسما بها إلى مستوى البناء ،وإلى مستوى الخير العام ، وإلى مستوى الوسيلة المسخرة، وليست الغاية المدمرة ،فهذه الفطرة ـ فطرة التملك ـ جعلها الإسلام منطلقاً لتعمير الكون ولنشر التنافس الشريف، ولحب العمل ، ما كان منه عقليا وما كان منه يدوياً . وجعل العمل عبادة، وامتدح المال الصالح فى يد العبد الصالح ، وجعل الرسول الغنىّ الشاكر أفضل من الفقيرالصابر ؛لأن الصبر ـ مع الفقر ـ يوجد بكثرة ،وحدة الصراع فيه ليست عارمة . .أما الغنىّ الشاكر الذى انتصر على البطر والطغيان فى نفسه،فقد وصل إلى ذلك عبر إرادة قوية وصراع عنيف وإيمان قوى !!

وفى غير آية من كتاب الله يوجّه الإسلام الملكية الخاصة توجيهاً رشيداً حين يصعد بها إلى أن تكون وديعة استخلف الله مالكها عليها لينفقها فى أشرف مواطن الإنفاق . . إن هذا الاستخلاف معنى كريم ومنزلة سامية لا يصل إليها إلا هذا «الغنى الشاكر» الذى عرف رسالة ( الملكية الخاصة ) فى الإسلام ، ﴿ **آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ** ﴾ [ الحديد : ٧ ] وأيضاً : ﴿ **وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ** ﴿٧٧﴾ ﴾ [ القصص ] . وهاتان الآيتان جامعتان فى تحديد وظيفة الملكية الخاصة فى الإسلام فهى وظيفة ذات جوانب عدة :

ـ فهى قيام بأمانة الاستخلاف . . فالله هو المالك الحقيقى . . وإليه يرجع الأمر كله .

ـ وهى وسيلة لابتغاء رضا الله فى الآخرة .

ـ وهى طريق إلى أن ينال الإنسان نصيبه من الدنيا . . فهذه الدنيا تستحق منا أن نعيشها ، وهى حلوة خضرة إذا صغناها صياغة إسلامية .

والملكية ـ أيضاً ـ طريق للإحسان بكل معانى الإحسان . . وفى كل مجالات الإحسان ، والكون كله . . مجال للإحسان . . فما تأكله الطيور من أرضنا هو إحسان ، وما تطعمه الحيوانات هو إحسان . . وما نعمر به أى بقعة فى الكون هو إحسان . . ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ [ البقرة : ٢٩ ] ، ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا** ﴾ [ الملك : ١٥ ] ( فالإحسان ) هو صمام الأمان للملكية الخاصة ـ فى نهاية المطاف ـ ليس للمعانى التى ذكرناها للإحسان فحسب ؛ بل لأن الإحسان من معانيه أيضاً : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك .

## هيمنة عقيدة التوحيد على الملكية الخاصة :

هذه فكرة طيبة تتعلق بالأساس الاعتقادى ( ولا نقول الأيديولوجى ) للملكية الخاصة . . إنها هيمنة عقيدة التوحيد ( توحيد الربوبية ) على الأساس التشريعىّ للملكية الخاصّة ، وعلى الإنسان المسلم ( المالك والمستخلف ) فى هذه الملكية ، وحول هذا الأساس الفكرى للملكية يحدثنا الدكتور عباس حسنى ( الأستاذ بقسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود بالرياض ، فيقول :

من مقتضى توحيد الربوبية أن الله تعالى هو مالك كل شىء ؛ لأن توحيد الربوبية يقتضى توحيد الصفات التى أثبتها الله تعالى لنفسه فى كتابه وفى سنة نبيه ﷺ فالله

خالق كل شيء وهو مالك كل شيء فهو يملك الإنسان وما ملك ،ومن هنا انبثقت فكرة الاستخلاف كأساس حقيقى للملكة الخاصة ، أى أن المالك الأصلى لما يملكه الإنسان هو الله سبحانه وتعالى ، وقد وهبنا الله أموالنا واستخلفنا فيها لكى نعمل فيها طبقا لأوامره ونواهيه المبلغة البناءة طريق خاتم النبيين ﷺ . وقد سجل القرآن الكريم هذا المبدأ المهم كأساس للملكية فى قوله تعالى : ﴿ **آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ** ﴾ [ الحديد : ٧ ] .

وبالتالى فالنتيجة الطبيعية لمبدأ الاستخلاف هى تقييد الملكية الخاصة تقييداً مستمداً من جوهرها وأصلها ، فما دام المالك الأصلى هو الله ـ سبحانه وتعالى ـ ونحن مستخلفون فى أموالنا عنه ـ فإننا مقيدون فى استعمال حق الملكية بجميع أوامر ونواهى المالك الأصلى الذى استخلفنا فى هذه الأموال جميعا.

وقد ترتب على مبدأ الاستخلاف هذا مبدأ خطير سبقت به الشريعة الإسلامية جميع الأنظمة القديمة والحديثة ، فلم تعرفه الأنظمة والتشريعات الوضعية الحديثة كمبدأ عام إلا فى بداية القرن الميلادى الحالى أو أواخر القرن الماضى فقط .

وهذا المبدأ هو منع التعسّف فى استعمال الحق ،وهو مختلف تماماً عن مبدأ آخر تعرفه جميع الأنظمة ،وهو منع الاعتداء على الحق ،ويقصد به أن الإنسان يغتصب حقاً مملوكاً لغيره ،وأما التعسّف فى استعمال الحق فيقصد به أن الإنسان لا يغتصب حقاً مملوكاً لغيره ؛ وإنما يستعمل حقه الشخصىّ استعمالاً سيئاً يضرّ بالآخرين، فالضرب اعتداء، والسرقة اعتداء، واغتصاب الأرض اعتداء ولكن الاحتكار ليس فيه أى اعتداء فلا يكفى مبدأ منع الاعتداء على الحق « الذى تشترك جميع الأنظمة فى إقراره » فى تحريم الاحتكار ؛ لأن المحتكر لا يعتدى على حق غيره، فهو يشترى سلعة معينة ضرورية فى الأسواق بماله الخاص ، ويحاول جمع أكبر كمية من هذه السلعة الضرورية ثم عندما أتى الموعد الذى تشتدّ فيه حاجة الناس إلى هذه السلعة ينزلها إلى السوق بسعر فاحش، فلا يوجد إلا مبدأ التعسّف فى استعمال الحقّ المنبثق من الاستخلاف المنبثق بدوره من العبودية تحريماً مبنيًا على أسس تشريعية ومنطقية سليمة .

ولما كانت جميع الحقوق التى يتمتع بها الإنسان هبة من الله تعالى ،فإن اللّه عزّ وجل منع التعسف فى استعمال الحق فى كافة الحقوق المالية وغير المالية ، فطبّق القرآن الكريم هذا المبدأ الراقى فى استعمال حق الطلاق . قال تعالى :

﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا ﴾

[ البقرة : ٢٣١ ]

فالرجل حقه أن يطلق زوجته ثم يراجعها قبل أن تنتهى مدة عدتها ،ولكن استعمال هذا الحق لا يجوز أن يستخدم فى الإساءة إلى المرأة . فإذا كان الزوج قد أزمع أن ينفصل عن زوجته نهائياً فطلقها فلا يجوز له أن يستعمل حقه فى التطليق والمراجعة كوسيلة للإضرار بها بإطالة مدة العدة عليها دون أى داع ، لذلك فيطلقها الأولى ثم يراجعها فى عدتها ثم يعود ويطلقها الثانية ثم يراجعها فى عدتها ثم يطلقها الثالثة ، وقد تكون عدة المرأة عاماً إذا كانت تحيض كل أربعة شهور مثلا، فتظل المرأة معلقة عدة أعوام بسبب سوء استعمال الزوج حقه فى التطليق والرجعة.

وقد سمى الله تعالى هذا التعنت اعتداءً ـ أى ألحقه بالاعتداء فى الحكم رغم أنه ليس فيه إلاّ الاستعمال لحق مقرر،ومن أجل ذلك فإنه يمكن لولى الأمر أن يصدر بتعزير كل من يفعل ذلك .

هذا ومبدأ التعسّف فى استعمال الحق فى التشريع الإسلامى له تطبيقات عديدة فى شتى نواحى الحياة، منها : حقوق الجوار، فلا يجوز للجار أن يفتح مطلاً فى ملكه الخاص بطريقة يطل منها على محارم جاره فرغم أنه لم يعتد على ملكية أحد إلا أنه أساء استخدام حقه فى الملكية ولذلك فإن ولىّ الأمر يأمر بغلق هذا المطل الى فيه تعسّف ( وليس فيه اعتداء ) فيعطى التعسّف حكم الاعتداء .

هذا وهيمنة التوحيد على الملكية الخاصة فى الإسلام يعتبر من أخطر الفروق بين الملكية الخاصة فى الإسلام وهذه الملكية فى النظام الرأسمالى الغربى ،ومن باب أولى بالنسبة للملكية فى النظام الماركسى الذى لا يعترف أصلاً بالملكية الخاصة.

ومن أجل ذلك فإنه لا يجوز تشبيه الإسلام بالنظام الرأسمالى الغربىّ برغم أن كلا من النظامين يحترم الملكية الخاصة ،فالفارق خطير بينهما لأن احترام الملكية الخاصة فى الإسلام مردّه إلى العبودية لله، وأما احترام الملكية الخاصة فى النظام الرأسمالى الغربىّ فمردّه إلى ( اللاعبودية ؛ لأن أساس الملكية الخاصة فى النظام الرأسمالى هو أن الإنسان هو سيّد الكون ومبدع النظم كلها؛ وأن الدين لا شأن له بالحياة ، فهو محبوس داخل دور العبادة . ومن أجل ذلك كانت الملكية فى النظام الرأسمالى الغربىّ مطبقة فى القرن

الميلادى الماضى.

فالفرد حرّ فى ملكيته الخاصة ،ويستطيع تبعاً لذلك أن يتعسّف فى استخدامها كيف يشاء .ولقد ترتبت آثار خطيرة على هذه الملكية الخاصة المنبثقة من عدم الإقرار بالعبودية لله فى شؤون الدنيا؛ إذ من المعلوم أن الصناعة بدأت تزدهر بشكل ملحوظ فى أوربا فى القرن الماضى ، واستخدم أصحاب المصانع حقوقهم فى الملكية استخداما سيئا ، ولكن الدولة فى أوربا لم تكن تستطيع التدخل ؛ لأن الأنظمة قامت على أساس الحرية الفردية المطلقة ، وصاحب المصنع يقول: هذا مصنعى مملوك لى بكل ما فيه أفعل فيه ما أشاء وأستغل من أشاء من العمال ، وكما أشاء من ساعات للعمل وأجر للعامل ، فكان العامل يشتغل خمس عشرة ساعة فى اليوم وبأجر زهيد للغاية وبدون رعاية صحية أو تأمين لمستقبله ، ومن لا يعجبه يستطيع الاستقالة فهو حر كما أن صاحب المصنع حر ، ولكن حرية العامل هنا زائفة ؛ لأن العامل لا يستطيع أن يستغنى عن أجره اليومى الزهيد ولا يوماً واحداً لأنه سيموت هو وعياله جوعاً ،وأما صاحب المصنع فيمكنه الانتظار شهوراً طويلة ومصنعه معطل عن العمل ؛ لأنه يملك فائضا من المال ،ومن هنا تبدو أهمية هيمنة التوحيد على الملكية الخاصة .

## رعاية الإسلام للملكيتين الخاصة والعامة معاً :

ميزة النظام الإسلامى الكبرى هى قدرته على إحداث التنسيق والتناغم والانسجام بين ( الفردية ) و( والجماعة) فى كل شىء . . فهما ـ فى نطاق ـ سفينة واحدة ذات مصير واحد تشتكى كلها إذا اشتكى منها عضو . . أما فى الحالات الطارئة فالحفاظ على السفينة هو الأبقى والأصلح ،أى حين تقوم حالات التعارض بين الفرد والمجتمع ، فالمصلحة الاجتماعية العامة هى الأعلى،ونترك للباحث الاقتصادى المعروف الدكتور محمد شوقى الفنجرى ( جامعة الأزهر سابقاً ـ والرياض حالياً تجلية هذه القضية . . يقول :

يجعل التشريع الرأسماليّ الفرد هدفه فيهتم بمصلحته أولاً ويقدمه على المجتمع ،ومن ثم فهو يمنحه الحرية الكاملة فى ممارسة النشاط الاقتصادى وفى التملك واستعمال الملكية ،وهو يبرّر ذلك بأنه حين يرعى مصلحة الفرد وحدها إنما يحقق بطريقة غير مباشرة مصلحة الجماعة ،إذ ليس المجتمع إلا مجموعة أفراد مجتمعين .

وإذا كانت هذه السياسة الرأسمالية قد أدت إلى مزايا أهمها: إطلاق الباعث

الشخصى والمبادرة الفردية وبواعث الرقى، فضلاً عن انطلاق النشاط الاقتصادى وتعدده وسرعة نموه؛ إلا أنها أدت إلى مساوئ أهمها : اتجاه النشاط الإنسانىّ إلى تحقيق أكبر قدر من الربح بغض النظر عن الحاجات العامة الأساسية ،وانتشار البطالة والأزمات الاقتصادية وسوء توزيع الدخل والصراع بين الطبقات.

أما التشريع الاشتراكى :فهو يجعل المجتمع هدفه فيهتم بمصلحته أولا ويقدمه على الفرد ،ومن ثم تدخلت الدولة فى كل نشاط اقتصادى ، ومنعت الملكية الخاصة لوسائل الانتاج ،وإذا كانت هذه السياسة الاشتراكية قد أدت إلى مزايا أهمها : ضمان إشباع الحاجات العامة وتنظيم الإنتاج،وتلافى البطالة والأزمات الاقتصادية ،فضلاً عن رعاية مصلحة الأغلبية العاملة ومعالجة سوء توزيع الثروة إلا أنها أدت إلى مساوئ أهمها: ضعف الحوافز الشخصية والمبادرات الفردية وبواعث الرقى الاقتصادى ،فضلاً عن الضغوط المختلفة والتعقيدات الإدارية وتحكم البيروقراطية. وضياع الحرية الشخصية التى هى جوهر الحياة الإنسانية .

أما التشريع الإسلامى: فإن له سياسته المتميزة التى لا ترتكز أساساً على الفرد شأن التشريع الرأسمالى،ولا على المجتمع شأن التشريع الاشتراكى، وإنما هو يرعى المصلحتين الخاصة والعامة،ويحاول المواءمة بينهما . وأساس ذلك عنده هو أن كلتا المصلحتين الخاصة والعامة يكمل كل منهما الأخرى ،وفى حماية إحداهما حماية للأخرى، ومن ثم كفل الإسلام كافة المصالح الخاصة والعامة وحقق مزايا كل منهما وخلص من مساوىء إهدار إحداهما .فقوام التشريع الإسلامى هو حفظ التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة. وهذا ما عبرت عنه الآية الكريمة بقوله تعالى : ﴿ **لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ** (٢٧٩) ﴾ [ البقرة ] ،وقول الرسول ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار» (١) وقد أعطانا الرسول ﷺ صورة بسيطة ولكنها عميقة المعنى فى التوفيق بين المصلحتين الخاصة والعامة بقوله: « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا ، ولم نؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا » (٢) .

وتطبيقا لذلك فإن حلول مختلف المشكلات أيا كانت سياسة أو اجتماعية أو إدارية

---

(١) ابن ماجه ( ٢٣٤٠ ) فى الأحكام ، باب : من بنى فى حقه ما يضر بجاره ، وصححه الألبانى .

(٢) البخارى ( ٢٤٩٣ ) فى الشركة ، باب : هل يقرع فى القسمة والاستهام فيه .

تعتبر حلولاً إسلامية بقدر ما تحقق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، دون إهدار إحداهما ، وهى بذلك تتميز عن الحلول الرأسمالية التى لا تهتم إلا بمصلحة الفرد؛ كما تتميز عن الحلول الاشتراكية التى لا تهتم إلا بمصلحة الجماعة؛ وإذا كان فى الشرع الإسلامى « فردية » فهى فردية تختلف عن فردية الرأسمالية، إذ لا يذهب إلى إقرار الحرية المطلقة للفرد فى النشاط الاقتصادى وفى استعمال الملكية، وإذا كان فى هذا الشرع« جماعية » فهى جماعية تختلف عن جماعية الاشتراكية إذْ لا يسلّم بحق الدولة المطلق فى التدخل فى النشاط الاقتصادى أو الحدّ من الملكية الخاصة.

وإذا كان قوام التشريع الإسلامى هو التوفيق أو الموازنة أو الملاءمة بين المصلحتين الخاصة والعامة، إلا أنه إذا تعذّرت هذه الملاءمة لظروف غير عادية كحالة الحرب أو المجاعة أو الأوبئة ، فإنه بالإجماع يضحى بالمصلحة الخاصة وتقدم المصلحة العامة باعتبارها حق الله الذى يعلو فوق كل الحقوق ، وهذا ما يعبر عنه الأصوليون بقولهم : « يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام » أو قولهم ( يتحمل الضرر الأدنى لدفع الأعلى ).

ومن هنا ندرك ماهية تلك الإجراءات الخاصة التى أقرها جمهور الفقهاء كنزع الملكية الخاصة لتوسيع المساجد أو للمنفعة العامة ،وكتسعير الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبعض السلع ومصادرته لصالح بيت المال كل زيادة غير معقولة فى أموال ولاته بما فيهم سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه بطل القادسية وخال الرسول ﷺ ، وأبو هريرة رضي الله عنه صاحب الرسول ﷺ والمحدث المشهور، وذلك لمجرّد شبهة استفادة الوالى من منصبه فى تيسير أموره أو مجاملة الرعية له ، وما ذهب إليه الإمام مالك بأنه ( يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم ) ، وما ذهب إليه الإمام ابن حزم بأنه : إذا مات رجل جوعاً فى بلد، اعتبر أهله قتلة وأخذت منهم دية القتيل. . إلى غير ذلك من الصور المؤكدة لحق المصلحة العامة فى الملكية الخاصة ،إذا حدثت ظروف طارئة تحول دون الاستمرار فى توازنهما .

## مصادر التملك

من البدهى أن مصادر التملك متعددة ،وقد تأتى بطريق العمل والجهد أو من طريق الوراثة والوصية والهبة؛وقد يكون المملوك مالاً أو عقاراً ،وقد يكون أىّ شىء له قيمة، وكل ما يتقوّم هو مال ، وكل مال له فى الإسلام حرمته ، وللإسلام فيه نظامه ، وللإسلام عليه رقابة ، وفيه لله وللناس حقوق .

ولعل من أهم مصادر التملك: الأرض،زراعةً،أو تجارةً ،أو إسكاناً للغير، أو سكنا للنفس .ومن هنا كثيراً ما ارتبطت كلمة التملك ( بالأرض) . وعموماً فنترك للكاتب الإسلامى الأستاذ توفيق على وهبة ( المستشار بالرياض )،الحديث حول هذه القضية .

يقول الأستاذ توفيق وهبة :

يسمح الإسلام بالتملك بطريق البيع والوصية والهبة والعمل والكسب الحلال، فكلها طرق مشروعة معترف بها فى جميع الشرائع والأديان،والمذاهب الاقتصادية . وينكر الإسلام التملك بطريق الظلم والاغتصاب والاستغلال( أطيب الكسب عمل الرجل بيده ) .وتنقسم الأراضى فى نظر الشريعة الإسلامية إلى أربعة أقسام :

١ـ أرض يُسلم أهلها وتبقى لهم ملكيتها .

٢ ـ أرض يبقى أهلها على دينهم ويخضعون للحكومة الإسلامية بمعاهدة بينها وبينهم.

٣ـ أرض ينقاد أهلها عنوة .

٤ـ أرض لا تكون ملكاً لأحد ( أى عادى الأرض ) .

**أما القسم الأول :**

فقد جرى العمل فى عهد الرسول ﷺ على أن القوم إذا ما أسلموا أمنوا على دمائهم وأموالهم فمن أسلم على شىء فهو له ؛ وكان يطبق هذا المبدأ على العقار والمنقول وكذا على الأراضى الزراعية وغيرها .فالنبى ﷺ لم يتعرض قط لشىء مما كان فى أيدى الذين دخلوا الإسلام حيث بقيت لهم أملاكهم .

**والقسم الثانى :**

هى الأرض التى تصالح أهلها مع المسلمين على أن يبقوا خاضعين للحكم الإسلامى مع عدم الدخول فى الإسلام ، فقد قرر الرسول ﷺ أن على المسلمين أن يقوموا بتنفيذ كل شرط اشترطوه مع هؤلاء الذّميين ،فتبقى لهم ملكياتهم الشخصية ، ويدفعون عنها الجزية والخراج. وفى ذلك يقول رسول الله ﷺ : « لعلكم تقاتلون قوماً فيتبعونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم، ويصالحونكم على صلح، فلا تأخذوا منهم فوق ذلك ، فإنه لا يحل لكم » (١) .

وأيما قوم من أهل الشرك صالحهم الإمام على أن ينزلوا على الحكم والقسم وأن يؤدوا الخراج ، فهم أهل ذمة وأرضهم أرض خراج،ويؤخذ منهم ما صالحوا عليه ويوفى لهم ولا يزاد عليهم .

**وأما القسم الثالث :**

فهم الذين يحاربون المسلمين، وتفتح بلادهم عنوة ،ولم يذعنوا إلا مكرهين، وهؤلاء فى شأنهم ثلاث حالات:

**أولاً:** ما نفذه رسول الله ﷺ فى أهل مكة إذْ ترك لهم جميع ممتلكاتهم وذلك بقوله المشهور« لا تثريب عليكم اليوم» (٢) ولم يتعرض لأموالهم وأنفسهم وصارت أرضهم من العشر .

**ثانياً** : ما نفذه النبى ﷺ فى أهل خيبر إذْ جعل أرضها غنيمة للفاتحين:لهم أربعة أخماسها والخمس لبيت المال .

**ثالثاً** : ما نفذه عمر رضي الله عنه فى أهل الشام والعراق ومصر وبه جرى نظام البلاد المفتوحة من بعد ذلك فلم ير عمر تقسيم تلك البلاد بين الفاتحين ولكنه رأى أن تبقى ملكية البلاد مفتوحة لجماعة المسلمين ،وأن يكون أمرها بيد الخليفة نيابة عنهم. ويبقى أهلها عليها فيدفعون عنها الجزية والخراج. فكان كل فلاح يأخذ ما يكفيه وأولاده طول العام وزيادة .ويدفع ما تبقى لبيت المال لينفق فى المصالح العامة .حيث إن الأرض ملك المسلمين جميعاً .

---

(١) أبو داود ( ٣٠٥١ ) فى الخراج والإمارة والفىء ، باب: فى تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، وضعفه الألبانى .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ( ٤/ ٥٤ ) .

وفى هذا يقول القاضى أبو يوسف : « وأيما أرض افتتحها الإمام عنوة فقسّمها بين الذين افتتحوها فإن رأى أن ذلك أفضل فهو فى سعة من ذلك وهى أرض عشر، وإن لم يقسمها ورأى العلاج فى إقراره فى أيدى أهلها ـ كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى السواد ـ فله ذلك ، وهى أرض خراج وليس له أن يأخذها بعد ذلك منهم ،وهى ملك لهم يتوارثونها ،ويتبايعونها ويضع عليهم الخراج ولا يكلفون من ذلك ما لا يطيقون ».

**وأما القسم الرابع :**

فهو للأرض غير المملوكة لأحد ( عادى الأرض ) وهى على نوعين:

١ـ الأرض الموات : وهى التى لا مالك لها أصلاً ، أو مات عنها أصحابها ولم يمتلكها أحد بعدهم .

٢ـ الصوافى : وتنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أـ أرض أخرجت الحكومة منها أهلها مثل أرض بنى النضير حول المدينة.

ب ـ أرض تخلى عنها أصحابها للحكومة تصنع بها ما تشاء.

جـ أرض البلاد المفتوحة التى كان يملكها حكامها أمثال :كسرى ، أو مات أهلها فى الحرب أو هربوا ، وكان عمر رضي الله عنه قد أصفاها .

**إحياء الموات :**

والأرض الموات ـ هى التى لا مالك لها ولا حق لأحد عليها ؛ ويشترط أن تكون خارج البلد وألا تكون من المرافق العامة ، وإحياء الأرض الموات هو جلب الماء إليها لزراعتها أو بالبناء فيها أو بأى شىء يؤدى إلى صلاحيتها للاستعمال حتى لا تبقى معطلة وهى تُملَّك لمن يحييها ملكية شرعية كاملة .

**إطلاق حرية العقار بين المؤيدين والمعارضين :**

فى يقينى أن الأصل فى العقار هو الحرية الكاملة ـ فى إطار الشريعة ، وفى إطار ضوابط الملكية الخاصة ؛ لكن بعض الناس يتصور أن القيود هى الأصل ، وهذا غير صحيح . لكن المشكلة أن الأخطاء قد تراكمت فى كثير من بلدان العالم الإسلامى، والعالم النامى بعامة ، فلم يعد قادراً على تصور إطلاق حرية العقار. . بحيث يكون المالك قادراً على إخراج الساكن أو المؤاجر متى شاء .

ولقد أصبح المالك فى بعض البلدان معوزاً لا يستفيد من عقاره إلا أقل القليل، بنسبة قد لا تزيد عن ( ٥٪ ) بينما يستفيد المؤاجر بنسبة ( ٩٥٪ ) الباقية. وينظر إليه المالك للأرض أو البيت بحسرة وحقد . . متمنياً له كل شرّ ؛ أما المؤاجر فلا يأبه به ـ لأن القوانين الوضعية ) معه !!

ومع ذلك فلسنا ندعو إلى طغيان المالك ، وإلى استعلائه ،أو إطلاق يده بطريقة مدمرة ،وإنما ندعو إلى إيجاد صياغة عادلة وفق شريعة الله،تنزع فتيل الحقد والصراع ، وتنشر الوئام والتسامح والإيثار والرحمة ،فضلا عن العدل .

ولقد جرى كثير من المناقشات حول قضية حرية العقار بين المؤيدين والمعارضين. بيد أن القضية يجب أن تعالج فى إطارين متكاملين هما ( العدل ، والمصلحة العامة )، ويجب أن تبذل الدولة جهدها لتحقيق هذين الأساسين معاً .ولقد قدمت المملكة العربية السعودية تجربة فريدة فى العصر الحديث؛ إذا إنها أمام وثبة مفاجئة فى الأسعار ، وقفت مع السكان وقيدت حرية العقار ، ثم سعت بكل الطرق لتشجيع الناس على البناء، بحيث لم تمض عدة سنوات حتى كثر المعروض من الإمكان عن المطلوب، فأطلقت حرية العقار حينئذ، فلم تقع أية هزات اجتماعية ـ ولعل الرسالة التى ننشرها لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز تعقيباً على بعض من عارضوا إطلاق حرية العقار فى المملكة ـ توضح هذا الأمر بكل تطوراته ـ يقول الشيخ عبد العزيز بن باز: ـ لا شك أن هذه المسألة من المسائل الشرعية العامة التى قضى فيها رسول الله ﷺ ـ بحكم الله القاطع الذى ليس لأحد معه رأى ولا اجتهاد ولا استحسان، فالواجب على صاحب المقال وغيره تقوى الله والتعلم والامتثال لحكم الله ورسوله،قال الله تعالى: ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)** ﴾ [ النساء ] ،وقال عز وجل :﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا (٣٦)** ﴾ [الأحزاب ] وقد قال النبى ﷺ فى خطبته فى حجة الوداع :« إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا » (١) .فلا يحل أخذ مال امرئ مسلم بأى وجه من الوجوه إلا بحق شرعى ومعلوم من قواعد الشرع المطهر لكل ذى علم وبصيرة .

---

(١) مسلم ( ١٢١٨ / ١٤٧ ) فى الحج ،باب : حجة النبى ﷺ .

إن تقييد حرية العقار بأجرة معينة أو نسبة معينة يعتبر ظلماً لمالكه وأخذاً لماله بغير حق ، ومصادمة للنصوص الشرعية ومخالفة لأمر الله ورسوله وحكماً بغير ما أنزل الله واجتهاداً فى غير محله ؛ فالله سبحانه وتعالى هو العليم بمصالح عباده وبعواقب الأمور كلها وهو أحكم الحاكمين وأرحم بالخلق من أنفسهم ،لذلك شرع لهم من الأحكام ما يصلحهم فى كل زمان ومكان، أما ما ذكره صاحب المقال من المشاكل التى يتوقع حصولهم بعد إطلاق حرية العقار فهذا استعجال للأمور قبل أوانها بل إن ذلك من إيحاء الشيطان وتوهيمه كما قال تعالى: ﴿ **الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** (٢٦٨) ﴾ [البقرة ] وقال تعالى: ﴿ **وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ** (١٦٨) **إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** (١٦٩) ﴾ [ البقرة ] .

فالواجب على المسلم أن يكون قوى الثقة بربه سبحانه فى جميع أحواله وأموره، حسن الظن به بعيداً عن التوهمات والتوقعات التى تثبطه عن تنفيذ أمر الله والرضا بحكمه ، وأن يعتقد اعتقاداً جازماً أن تطبيق أحكام الشرع المطهرة لا ينتج عنه إلا كل خير فى العاجل والآجل بل إن الشرّ والضرر فى عدم تطبيقها أو الإخلال بذلك .

ولقد أحسن صاحب المقال المنشور فى الصفحة السادسة من جريدة عكاظة الصادرة فى ١١/ ١١/ ١٤٠١هـ بعنوان (ما هى أبعاد إطلاق حرية العقار مع بداية عام ١٤٠٣هـ) فجزاه الله خيراً وأكثر من أمثاله، فإن الدولة ـ وفقها الله ـ ساهمت فى حل أزمة العقار مساهمة إيجابية ظهرت آثارها لكل منصف وذلك بالعطاءات السخية من القروض ومنح الأراضى ، وشجعت على توفير المبانى السكنية، وقد استفاد الكثير من المواطنين من صندوق التنمية العقارية وبنك التسليف كما استفاد أيضاً الكثير من التجارب والشركات والمؤسسات فى بناء الفنادق والأسواق التجارية والمشاريع السكنية ؛ وبذلك انحلت الأزمة وتوفرت المساكن والمحلات التجارية ، وانخفضت الأجور بشكل ظاهر بل إن كثيراً من المساكن والمحلات مقفل بسبب نزول أسعار البيع والإيجار ولا ينكر ذلك إلا جاهل أو مكابر .

أما ما قد يقع من المشاكل بين المؤجر والمستأجر فالمحاكم الشرعية كفيلة بحلها والحمد لله ، وبذلك يعلم أن إطلاق حرية العقار هو الأمر المتعيّن شرعاً ،وهو الموافق للمصلحة العامة والسياسة الحكيمة .

وهذا الذى ذكره سماحة الشيخ ابن باز مستقى من التجربة السعودية التى يسرت فيها الدولة سبل تفريج الأزمة السكانية .. أما فى حالة تعقيد الدولة للمشكلة ومتاجرتها بأقوات الناس وعجزها عن الحلول ، فلربما يكون لإطلاق حرية العقار ضوابط وقيود أخرى .

## الضوابط الشرعية للملكية الخاصة

للملكية الخاصة ضوابط شرعية وضع الإسلام أصولها . . وأى ملكية خاصة تتجنب هذه الضوابط تكون ملكية غير شرعية وتستحق المصادرة ،ويستحق مالكها العقاب الشرعى فى الدنيا والآخرة .

وحول الضوابط الشرعية للملكية الخاصة يحدثنا الدكتور أحمد عبد الرحمن الشريف ( دكتور من جامعة الأزهر)،فيلخص لنا هذه الضوابط فى العناصر التالية:

١ـ تحريم التملك بالاعتداء ـ نهى الإسلام عن التملك الذى يتحقق عن طريق الاعتداء على مال الغير؛والمراد بالمال [ المال بمعناه العام ]: النقود،والأعيان والمنافع.

٢ـ وحرم امتلاك المال عن طريق الرشوة .

قال تعالى: ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** (١٨٨) ﴾ [ البقرة ] . وعاب الله عز وجل على اليهود أكلهم للرشوة فى قوله تعالى : ﴿ **سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ** ﴾ [ المائدة : ٤٢ ] ،ولعن رسول الله ﷺ « الراشى والمرتشى » (١) ،وفى رواية زيادة « والرائش » (٢) .

٣ـ وجرم السرقة ،ووضع الجزاء الذى يردع من تسول له نفسه أن يقدم على هذا الجرم ، فقال تعالى : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** (٣٨) ﴾ [ المائدة ] .

٤ـ وحرم الاستيلاء على المال عن طريق الغصب وتوعد الله عز وجل من يغصب حقا ليس له العذاب الأليم يوم القيامة فقال عليه السلام : « من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أراضين يوم القيامة » (٣).

ولم يكتف الإسلام بزجر الغاصب وتهديده بعقاب الله له بل وألزم الغاصب برد ما

---

(١) أبو داود ( ٣٥٨٠ ) فى الأقضية ، باب : كراهية الرشوة ،والترمذى ( ١٣٣٧ ) فى الأحكام ، باب : ما جاء فى الراشى والمرتشى فى الحكم وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه ( ٢٣١٣ ) فى الأحكام ،باب : التغليظ فى الحيف والرشوة ، وصححه الألبانى .

(٢) أحمد ( ٥/ ٢٧٩ ) ، وقال الهيثمى فى المجمع ( ٤/ ٢٠١ ) : « فيه أبو الخطاب وهو مجهول »

(٣) البخارى ( ٣١٩٨ ) فى بدء الخلق ، باب: ما جاء فى سبع أراضين ، ومسلم ( ١٦١٠/ ١٤٠ ) فى المساقاة ، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها .

اغتصبه أو رد قيمته إذا بدّده أو أتلفه، فإن كان ما غصبه أرضًا فبنى عليها بناء، أو غرس فيها غرساً أزال ما على الأرض من بناء وخلع ما فيها من غرس ثم ردها إلى صاحبها كما كانت ،وهو مع رده لما اغتصبه لا يعفى من عقوبة التعزير.

٥ـ وحرم تملك المال عن طريق الربا ، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩)** ﴾ [ البقرة ] . ولعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال : هم سواء (١).

٦ـ حرم أن يتحقق التملك عن طريق استغلال النفوذ والسلطة ، وقرر مصادرة المال الذى يتم بهذه الطريقة وإيداعه فى بيت مال المسلمين .وقد طبق ﷺ هذا تطبيقاً عمليا فى موقفه من ابن اللتبية ،فعن أبى حميد الساعدى رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأسد على صدقات بنى سليم يدعى (ابن اللتبية ) فلما جاء حاسبه قال : هذا ما لكم وهذا هدية فقال رسول الله ﷺ : « فهلا جلست فى بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ـ ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد : فإنى أستعمل الرجل منكم على العمل بما ولانى الله فيأتينى فيقول هذا مالكم ، وهذا هدية أهديت لى أفلا جلس فى بيت أبيه أو أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً ؟ والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئاً بغير حقه إلا لقى الله تعالى يحمله يوم القيامة فلأعرفن أحداً منكم لقى الله يحمل بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار ،أو شاة تبعر ثم رفع يديه حتى رئى بياض إبطيه يقول : « اللهم هل بلغت » بصر عينى وسمع أذنى » (٢).

٧ـ أوجب الإسلام أن يكون العمل الذى تنتقل به الملكية عملاً مشروعاً فلا يجوز أن يتاجر الإنسان فى الخمر والمسكرات،ولا يجوز أن يحتكر السلعة حتى يرتفع ثمنها ؛ ولا يجوز أن يتاجر فى شىء ورد النص بتحريمه كلحم الخنزير، وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :« الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» (٣)، والنصوص التى وردت فى تحريم لحم الخنزير وتحريم الخمر واضحة وصريحة.

---

(١) مسلم ( ١٥٩٨/٦-١) فى المساقاة ، باب: لعن آكل الربا وموكله .

(٢) البخارى ( ٢٥٩٧) فى الهبة ،باب : من لم يقبل الهدية لعلة ،ومسلم ( ١٨٣٢/ ٢٦ ،٢٧) فى الإمارة ، باب: تحريم هدايا العمال .

(٣) ابن ماجه ( ٢١٥٣ ) فى التجارات، باب: الحكرة والجلب ، وفى الزوائد :« فى إسناده على بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف » .

٨ـ نهى عن بيع الغرر :والمقصود به: البيع الذى لا يتحقق من نتائجه وإنما هذه النتائج متوقفة على أمر مجهول قد يحصل وقد لا يحصل وذلك كبيع الثمر قبل أن ينضج ،والطير فى الهواء ،وحمل الحيوان قبل أن يولد ؛ ذلك لأن البيع بهذه الصورة يؤدى إلى وقوع المنازعات والخصومات والتقاتل بين الناس ، فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر » (١).

وهكذا كما بين الدكتور أحمد الشريف ،تسير الملكية الخاصة وسط ضوابط شرعية تشبه الأسوار القوية ،ولن تحترم الملكية الخاصة أو تكفل حرمتها إذا تجاوزت حدود الله وتجرأت على أسوار شريعته .

## تدخل الدولة فى الملكية الخاصة :

ليست الدولة فى الإسلام كائنا معنوياً ساكناً ،بل هى وجود مادى ومعنوى متحرك مسؤول ؛ وصحيح أنه قد ثبت أن إقحام الدولة نفسها فى كل صغيرة وكبيرة تكبيل لحركة نمو المجتمع ، بل وقتل للروح الإبداعية ،وخلق لروح تواكلية استسلامية . . لكن هذا التدخل ـ الثقيل الظل ـ شىء وممارسة الدولة للرقابة الواعية الشرعية المفيدة شىء آخر لا بدّ منه وإلا أصبح الناس فوضى لا سراة لهم( أى لا سادة لهم ) كما يقول الشاعر العربى القديم .

ومبدأ تدخل الدولة ـ فى إطار الشرعية التى تضبط حركتها ـ هو مبدأ إسلامى أصيل ، يحمى ( الفردية ) نفسها ،ويعطيها الشرعية التى تحول دون وقوعها تحت طائلة التشريع .

وكما يحدثنا معالى الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ بالرياض ـ فإن دور الدولة أساسىٌ فى مراقبة الحياة الاقتصادية خاصة أو عامة حتى تضمن تنفيذ الأحكام الشرعية المنصوص عليها فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ـ على الجميع ، فالدولة هى المسؤول الأول عن تنفيذ الشريعة ، وبالتالى فلها أن تمنع ـ ابتداءً ـ الطرق المؤدية إلى الإخلال بالشرع، ولها أن تتدخل عند وقوع ما يخل إخلالاً واضحاً بالشرع كالظلم ،أو الرشوة ،أو الغش. كما أن لها أن تتدخل لتمنع مزاولة الأعمال المحرمة شرعاً كالمتاجرة فى الخنازير أو القمار أو الميسر أو الخمور أو غيرها من المحرمات الصريحة،بل والمحرمات غير الصريحة التى ثبت ضررها؛

---

(١) مسلم ( ١٥١٣ / ٤ ) فى البيوع ، باب: بطلان بيع الحصاة ،والبيع الذى فيه غرر .

وللدولة أن تتدخل لتزيل الملكية الخاصة عن أصحابها فى بعض المواطن التى تقتضى ذلك كتوسعة الشوارع وإقامة المنشآت العامة ،أو إزالة الملكية الخاصة للأغراض الأمنية أو العسكرية أو لشق المصارف والترع أو ما إليها .

وللدولة أن تتدخل لتحديد الأسعار عندما يظهر خطر طغيان التجار فى سلعة رئيسية، وللدولة أن تتدخل لتجبر بعض الناس على القيام بأعمالهم التى قد يكون امتناعهم عن أدائها خطراً على المجتمع كالأطباء والصيادلة والزراعيين والمهندسين وغيرهم من أصحاب الكفايات الخاصة .

ومن الناحية الشرعية ، فقد سبق الإسلام إلى النظر إلى الملكية الخاصة على أنها ( لبنة ) فى بناء ( الملكية العامة) فهى ليست ضداً لها ، وإنما هى جزء منها ، وإن كان جزءاً له لون من الاستقلال . .وهذا يعنى أن من حق الملكية العامة أن تضمن انسجام الملكية الخاصة مع أهدافها . . فإذا رأت الدولة ـ وهى صاحبة الحق فى الملكية العامة ـ أن الملكية الخاصة خانتْ وظيفتها وأصبحت تبحث عن الثراء بطريقة غير مشروعة توشك لو تركت أن تهدّ بناء المجتمع كله،فإن من حق الدولة حماية المجتمع ـ الذى هى المسؤولة الأولى عنه ـ بأن تتدخل فى الملكية الخاصة .

ونحن نعلم مدى ما تصل إليه بعض الشركات العالمية من جشع ،ومن استخدام لأبشع الطرق،تحقيقاً لأكبر عائد من الربح الذى هو هدفها الوحيد ، كما هو الشأن فى المجتمعات الرأسمالية .والدولة الإسلامية مطالبة بالوقوف ضد نشوء شركات أو مؤسسات خاصة من هذا القبيل .

**آراء حول تدخل الدولة :**

ها نحن بعد أن بسطنا رأى معالى مدير جامعة الإمام الدكتور عبد الله التركى ـ حول مشروعية تدخل الدولة نعرض لمزيد من الآراء حول هذا التدخل نستكمل بها جوانب الصورة ،وصولاً للنظرة الفقهية الإسلامية الشاملة .

فمن الهند يرى مفتى ندوة العلماء بالكهنؤ ـ فضيلة الشيخ محمد ظهور الندوى ـ أن نظرة الإسلام تختلف عن النظرة الرأسمالية فى قصية الملكية الخاصة، فالرأسمالية تعطى حق الملكية المطلقة ؛ والقرآن ندد بهذا المبدأ حين حكى قوم شعيب له قائلين : ﴿ **أَصَلاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ** ﴾ [ هود: ٨٧] ،

وبالتالى ففى حدود العدل يرى الشيخ ظهور الندوى جواز تدخل الدولة فى الملكية الخاصة .

ومن مصر يرى فضيلة الدكتور محمد الطيب النجار رئيس جامعة الأزهر ـ سابقًا ـ أن من حق الحاكم التدخل لمنع الظلم فى استخدام الملكية الخاصة ، ويعتبر ما يقرره الحاكم ـ إذا راعى العدل ـ رأياً شرعياً ، فهو من صميم صلاحياته .

# الملكية العامة فى الإسلام ودورها فى تحقيق التكافل الاجتماعى

فى بعض فترات الضياع التى مرت بها أمتنا الإسلامية ـ ولا زالت ـ حاول بعضهم ـ هداهم الله ـ تمزيق الإسلام وتوظيفه فى خدمة أيدلوجيات وافدة ، ومذاهب وضعية عاجزة، فأسقطوا عليه ما لبس من طبيعته،وأخضعوه تعسفاً ـ للفكر المادى الاشتراكى الذى تغلب عليه مسحة الإلحاد وتغلب على صياغته للحياة الصياغة المادية الجافة البحتة الرافضة للروح والغيب .

وعلى الطرف الآخر ،وكرد فعل لهذه الموجة الشيوعية الضاغطة ،استبسل بعضهم فى التأكيد على( الحرية الاقتصادية) فى الإسلام،وحتى يكاد يبدو الإسلام وكأنه مذهب ( ليبرالى ) أو كأنه ( رأسمالية ) أخرى .

وليس الإسلام من هذا أو ذاك فى شىء( !! ) فالنظام الاقتصادى الإسلامى نظام يجمع بين خيرى الفرد والجماعة ،وبين حرية الفرد وحق الجماعة ، وهو يحترم الوسيلة فى كسب المال ويحددها بإطار الشرع ،كما أنه يحترم الغاية ويجعلها مناط الثواب والعقاب ؛ فهى والوسيلة عنده متكاملتان .وهو يوازن بين النزعة الفردية والضرورات الاجتماعية ذات الطابع العام .

وفى النظر الاقتصادى الإسلامى تصبح الحاجات الأساسية التى لا تقوم الحياة إلا بها بصفة جماعية لا تنتظم المسلمين وحدهم بل تنتظم كل من يعيش فى المجتمع الإسلامى،فلا بد من توفيرها للجميع،وهذا مخالف للنظام ( الليبرالى) ( الرأسمالى) . ولهذا السبب جعل الرسول ﷺ الناس شركاء فى ثلاث : الماء والكلأ والنار ،وفى رواية ( والملح ) [1] وكلمة الشريعة تعنى تساوى الناس فى ملكيتها وحق الجميع فى الحصول عليها ،وكل ما شارك هذه الثلاثة أو الأربعة فى ضرورتها للحياة بحيث لا تقوم الحياة إلا بها كالعلاج والكساء والتعليم أخذت حكمها؛ وأصبح من واجب الدولة الإسلامية توفيرها ،وأصبح ( حقا ) لها أن تمتلك أو تشرف على مصادرها وتوجه حركتها بحيث تضمن سلامتها ووفرتها .

---

(١) ابن ماجه ( ٢٤٧٢ ) فى الرهون ، باب: المسلمون شركاء فى ثلاث ، وصححه الألبانى .

ومع أن الملكية (الفردية أوالخاصة ) أصل فى النظام الاقتصادى الإسلامى، ولها كل ضمانات الحماية إذا قامت على مصادر مشروعة وإذا أدت حق الله والمجتمع فيها ـ إلا أن الإسلام ـ مع ذلك ـ قد شاءت إرادة الله أن ينسب الملكية فيه ( لله ) تارة ، ولمجموع ( الأمة ) تارة أخرى ـ مما سيوضح فى ثنايا الموضوع ـ وذلك لكى يبقى شعور المسلم بأنه مجرد ( مستخلف ) وبأن المال ( عارية ) وبأنه ذو ( وظيفة اجتماعية وكونية ) . . لكى يبقى هذا الشعور هو الأصل فى توجيه حركة الاقتصاد الإسلامى .

وفى ضوء هذا التوجيه يتحرك المسلم فى عالم الاقتصاد ملتزماً بالإطار الإنسانى والأخلاقى ،بريئاً من مظاهر الجشع والاستغلال والأنانية غير مغمق لمعنى ( الملكية الفردية ) بحيث يصل بها إلى حد الطغيان الذى يجعلها عقبة فى طريق نمو المجتمع وتوازن وخدمة أهدافه الأساسية . . ومتعاوناً ـ فى الوقت نفسه ـ مع جهاز الدولة فى توفير الحياة الكريمة للجميع .

ولعله لتحقيق هذه الغاية الكريمة التى توجه الملكية الفردية إلى النفع العام ، ويحول دون ( عبودية ) المال وطغيان أصحابه ـ وردت آثار مثيرة تنفرد من عبودية المال ـ ليس بغضاً للمال ولا تبغيضاً فيه،فنعم المال الصالح فى يد العبد الصالح، وإنما لتحول دون هذه الأثرة ولتضمن توجيه المال وجهة صالحة للمجتمع كله . . وفى هذا السياق يقول الرسول ﷺ: « تعس عبد الدرهم ،تعس عبد الدينار » (١) ويقول القرآن أيضاً :﴿ **أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ** ﴾ [ الأنفال ٢٨ ] ويقول فى موضع آخر :﴿ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا(٤٦)** ﴾ [ الكهف ] فليست الآيات حضاً على الزهد المميت . .وإنما هى حض على (الزهد المستعلى )الذى يرفع الإنسان فوق المادة ، ويجعلها خادمة له، وليس هو عبداً لها .

لقد تحدثنا عن ( الملكية الفردية) ونتحدث الآن عن ( الملكية العامة ) حتى يتكامل الجانبان وتتوازن الملكيتان ؛ ذلك لأنهما معاً فى المذهبية الاقتصادية الإسلامية الجناحان اللذان لا تنهض الحياة إلا بهما ، ولا تستقيم إلا مع تعاونهما وليس صراعهما . . فالصراع لا ينتهى إلا إلى الدمار . . أما طريق التكامل والتعاون الذى أرسى النظام الاقتصادى الإسلامى دعائمه فهو طريق الرخاء والحب والعمار .

---

(١) البخارى ( ٢٨٨٦ ) فى الجهاد والسير ، باب: الحراسة فى الغزو فى سبيل الله .

**الأدلة الشرعية على الملكية العامة :**

الأصل فى مشروعية ( الملكية العامة ) حديث رسول الله ﷺ :« لا ضرر ولا ضرار » (١) ،ذلك لأن هذه الملكية العامة إنما يلجأ إليها لحماية المجتمع من أضراره الفردية،كما يلجأ إليها لتحقيق مصلحة المجموع التى لا يستطيع الفرد وحده توفيرها .

وحول ( الأدلة الشرعية على مشروعية الملكية العامة ) سواء كانت لمنع ضرر أو حماية للمرافق العامة يحدثنا الدكتور محمد نبيل غنايم (أستاذ الثقافة الإسلامية بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ) فيقول: إن الجماعة أو الملكية العامة لا تنظم أمرها وتتسق شؤونها ويأخذ كل واحد حقه فيها إلا بقيادة رشيدة ورئاسة أمينة ،وفى غيابها يصبح الأمر فوضى والملكية استبداداً بين الناس ، ولعلنا فى هذا المقام نستهل حديثنا بذكر ما ورد فى ذلك من أحاديث :

ـ فعن ابن طاووس عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « عادىُ الأرض لله ولرسوله ثم هى لكم » (٢) وعادىُ الأرض قديمها والميت منها نسبة إلى عهد عاد .

ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جعلوا له الأرض لا يبلغها الماء يصنع بها ما يشاء (٣).

ـ وقد روى الشافعى أنه « لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناس الدور ، فقال حى من بنى زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة :

نكب عنا ابن أم عبد .فقال رسول الله ﷺ : « فلم ابتعثنى الله إذن ؟ إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه » (٤) ( الإمام الشافعى الجزء الرابع ) .

ـ فهذه الأحاديث تلقى بعض الأضواء على ملكية الدولة ( الملكية العامة ) .

فعادىُ الأرض لله ولرسوله وللمسلمين ، والأرض الموات فى أطراف المدينة كانت لرسول الله ﷺ يصنع بها ما يشاء وهو ولى أمر المسلمين، ثم ها هو رسول الله ﷺ يقطع الناس الدور ويوزع عليهم المناطق فى عدل، وأمن، وحينما يتذمر بعض الناس

---

(١) سبق تخريجه ص١٧٧ .

(٢) الأموال لأبى عبيد ( ٣٩٧ ) ،والتلخيص الحبير لابن حجر ( ١٣٢٥ ) ،وقال الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٥٥٣): « منكر بهذا التمام » .

(٣) الأموال لأبى عبيد ( ٣٩٧ ) .

(٤) شرح السنة للبغوى ( ٨/ ٢٧١ ) .

لاستمرار آثار الجاهلية يضع رسول الله ﷺ الميزان الصحيح لكل حاكم ، ميزان العدل والرحمة والإنصاف للضعيف ،والمظلوم،وإلا ما كان للرسالة معنى ،وما كان لأمة يضيع فيها حق الضعيف والمظلوم شأن عند الله . ومن هذا نستطيع أن نتبين دور الدولة فى الملكية ومسؤوليتها الاقتصادية ،ويتحدد هذا الدور وتلك المسؤولية فى مبدأين رئيسيين هما :

١ـ التكافل الاجتماعى : ويعنى ذلك أن الدولة مسؤولة وضامنة لمعيشة أفراد المجتمع الإسلامى ضماناً كاملاً بتهيئة وسائل العمل أو المال عند العجز عن العمل.

٢ـ أن الدولة هى الهيئة التمثيلية المعبرة عن رأى الأمة المكلفة بحماية مصالحها ورعاية ملكيتها ،ومن خلال ذلك تتبلور مسؤولية الدولة فيما يأتى :

أ ـ تشجيع إحياء الأرض وعمارتها بالإقطاع والتمليك واستردادها ممن يحتجزها ولا يحييها ،وسواء تم ذلك بصورة فردية أو جماعية أو قامت الدولة به.

ب ـ حماية الانتفاع بالمرافق العامة للجميع وتسهيل ذلك والتدخل لفض أى نزاع ينشأ حولها أو يعوق الانتفاع بها أو يؤدى إلى ظلم أو استئثار بلا حق.

جـ ـ لما كان المال مال الله ،وقد استخلف فيه المسلمون كانت الدولة ممثلة للمسلمين ونائبة عنهم ، وعلى هذا لا يجوز لأحد من الحكام أن يخص نفسه بشىء لا حق له فيه ، ولكن لها أن تنفق منه على مصالح المسلمين ما فيه خيرهم فإن لم تكن الموارد كافية بدئ بالأهم كالجيش والصحة والتعليم . . . وهكذا .

د ـ توزيع فائض الموارد على الناس بعد كفاية المصالح وتغطية الحاجات بصورة عادلة،وفى الأحاديث الثلاثة ما يؤكد ذلك،فقد كان رسول الله ﷺ يشجع إحياء الموات ويملك الأرض الميتة والقديمة لمن يحييها،وقد حدد لذلك ثلاث سنوات فإن تم إحياؤها وإلا أعطيت غيره،وهكذا،وعلى ذلك سار الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم.وفى توزيع الرسول ﷺ دور المدينة وعدم الاستجابة لبنى عبد بن زهرة وتحريه الانتصاف للضعيف والمظلوم، وبيانه أن ذلك هو صلب الرسالة ـ ما يؤكد هذه الحقيقة التى توضح وظيفة الدولة نحو الملكية العامة كما توضح بعض الجسور التى تربط بين الملكية العامة والخاصة !!

ـ على أنه يجدر بنا أن نسجل هنا ـ تحقيقاً على ما ذكره الدكتور محمد نبيل غنايم ـ أن الملكية العامة شأنها شأن الملكية الخاصة فى أن كلاً منهما ترد عليها قيود لصالح المجتمع والأفراد ، وليس حق الملكية العامة مطلقاً ، بل هو ـ بدوره ـ مقيد بالعدل والمصلحة ، وبالأغراض التى حددتها الشريعة ـ ولا يجوز تبديدها فى غير المصلحة العامة !!

## مصادر الملكية بين التحليل والتحريم

يدخل فى إطار مراقبة المال الخاص من قبل الملكية العامة والدولة ـ والتأكيد من مصادر الملكية الخاصة لمعرفة ما إذا كان مصدرها حلالاً أم حراماً ،وبدهى أن من حق الحاكم مصادرة الملكية ذات الأصل الحرام ، بل من واجبه منع ظهور مجالات هذا النوع من الكسب غير المشرع.

وحول مصادر اكتساب المال يحدثنا الأستاذ الدكتور عبد العزيز الخياط ( الوزير السابق للأوقاف والشؤون الإسلامية بالأردن والعميد الحالى لكلية الشريعة بالجامعة الأردنية ) فيقول :إن اكتساب المال واستغلاله الحلال يكون عن طريق الجهد الشخصى بالعمل بكل أنواعه ، فى الزراعة والصناعة والتجارة ،لنفسه:كالبيع والشراء والصيد والاحتطاب والمزارعة والمساقاة لشركة والمضاربة ولغيره: كالعمل عند الآخرين ، كالأجير الخاص الذى يتخصص للعمل عند جهة ما ( لا يعم عند غيرها ) كالموظف ، والأجير العام كالنجار والخياط والعتال والحداد . قال تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** (١٥) ﴾ [الملك ] ، وقال : ﴿ **اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** (١٢) **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** (١٣) ﴾ [ الجاثية ]. وقد سئل النبى ﷺ عن أطيب الكسب فقال : « عمل الرجل بيده » (١) وقال : « ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل الرجل بيده » (٢) ، وقال : « إن الله يحب العبد المحترف » (٣).

ويكون بطريق التملك بالميراث أو الهبة أو الهدية أو المهر أو الصدقة ،أو من بيت مال أو الجائزة وأمثالها من الذى ينشأ من علاقات الأفراد بعضهم مع بعض ، وآيات الميراث للصدقات فى القرآن الكريم معروفة ، وكذلك الأحاديث الدالة على

---

(١) أحمد ( ٤ / ١٤١ ) ، والحاكم فى المستدرك ( ٢ / ١٠ ) وسكت عنه هو والذهبى ، والطبرانى فى الكبير ( ٤/ ٢٧٦ ، ٢٧٧ ) (٤٤١١) ، وقال الهيثمى فى المجمع ( ٤/ ٦٣ ) :«فيه المسعودى وهو ثقة ولكنه اختلط وبقية رجال أحمد رجال الصحيح » .

(٢) ابن ماجه ( ٢١٣٨ ) فى التجارات ، باب : الحث على الكسب ،وفى الزوائد : «فى إسناده إسماعيل بن عياش ، وصححه الألبانى .

(٣) مجمع الزوائد للهيثمى ( ٤/ ٦٥ ) وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف » .

جوانب هذا التملك .

وقد طلب استغلال المال وحث عليه بشتى الوسائل الخاصة بالصناعة والتجارة وإنشاء الشركات والعمل وأمثالها ومنع أن يكنز المال ويحبس عن الإنتاج . وقال ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها أو فليمنحها أخاه » (١) وقد نص الفقهاء على وجوب تأجير المرافق العامة كالفنادق وبيوت السكن .

ـ واكتساب المال واستغلاله المحرم وضعه فى تحريم الربا والقمار والتجارة فى الممنوعات ـ الخمر ولحم الخنزير والميتة والمخدرات ،وفى تحريم الاحتكار والغرر والخداع والغش، والسرقة ، والبغاء ، والرشوة ، والكهانة ، وتحريم الأجر على ارتكاب محرم كالقتل والعقود الباطلة ، والشركات الاستغلالية ، وأخذ أى مال بغير وجه شرعى كالغصب المغلول ( وهو سرقة الأموال العامة وهو فى الأصل الآخذ من الغنيمة قبل تقسيمها من الحاكم ) ؛ بل إن الإسلام منع الاستغلال الضار بالغير أو بالمجتمع بوجه عام ولو كان فيه فوائد شخصية .

فى الأحكام السلطانية لأبى يعلى ( فإنْ نصب المالك تنوراً فى دائرة فتأذى الجار بدخانه أو نصب فى داره رحى أو وضع حدادين أو قصارين فيمنع من ذلك، كما يمنع الاستغلال الضار بالمجتمع ،ويمنع الاحتكار والربا والكهانة ( الدجل ) ، لأن الأصل الذى تدور عليه النظرة الاقتصادية فى الإسلام هو الحرام والحلال وتوجيه المصالح لمثل وقيم لا المنفعة ،خلافاً لكثير من علماء الاقتصاد الغربيين الذين تدور نظرتهم الاقتصادية فى المنفعة ، من واقع النظرة إلى أن الاقتصاد ليس له مضامين أخلاقية لازمة ـ كما ذهب إلى ذلك آدم سميث وجيمس ستيوارت مل ، وبنشام وغيرهم من علماء الاقتصاء الغربيين .

وأود أن أنوه بأن الكسب والاستغلال فى أصله حلال مباح ، ولكن إذا صحبه أمر محرم أصبح حراماً لصناعة فى حد ذاتها حلال ولكن إذا كانت صناعة لأمر محرم كتقطير الخمور أصبحت حراماً ، وأن الكسب الحرام لا يمكن أن يكون مباحاً حتى ولو كان بالتراضى بين الجانبين ، كالقمار والبغاء ، قال ﷺ : « أيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به » (٢) .

---

(١) مسلم ( ١٥٣٦ / ٨٩ ) فى البيوع ، باب : كراء الأرض .

(٢) الطبرانى فى الأوسط ( ٥٠٢٦ ) ، وقال الهيثمى فى المجمع (١٠/٢٩٤) : « فيه من لم أعرفهم » ، والترغيب والترهيب للمنذرى ( ٢ / ٥٤٧ ) ، وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة ( ١٨١٢ ) .

وهكذا يبدو ( المال الخاص ) محكوماً بشرط ميلاد شرعى عن طريق الكسب الحلال ، أما إذا ولد من ( ظلم ) أو ( ربا ) أو ( احتكار) أو قمار ) أو ( ميسر ) أو ( سرقة ) أو ( غصب ) أو ( استغلال نفوذ ) أو ( مماطلة عن غنى ) ( متاجرة بالجسد زنا أو رقصاً ) أو محرم فهذا ميلاد سفاح ويجب أن تصادر أصوله وفروعه فوراً، بل يجب بعد ذلك تعزيرصاحبه فى إطار العقوبة التعزيرية الملائمة .

## مصادر الملكية العامة ووسائلها

إن مصلحة المجموع هى الأصل ،وبالتالى فإذا اقتضت هذه المصلحة إخضاع الملكيات الخاصة لها ـ دون ضعف أو ظلم أو حقد ـ فلا ضير ، بل هو أمر ضرورى مشروع ، وبالإضافة إلى هذا المبدأ هناك مصادر خاصة للملكية العامة تنفرد بها ، والقاعدة فى ذلك أن كل ما ليس خاصاً هو عام . . وكل ما لا مالك له فمالكه ( بيت المال) !!

ونترك للأستاذ الدكتور وهبه الزحيلى ( العميد السابق لكلية الشريعة بجامعة دمشق ـ سوريا ) معالجة ( مصادر الملكية العامة ووسائلها ) .

يقول الدكتور الزحيلى :

ـ من الأمور البدهية المتصلة بفطرة الحياة ، والتى تعتبر من مرتكزات الإسلام أن الملك كما يكون خاصاً يكون عاماً .وصور الملك العام إما من طريق الاغتنام وأيلولة أموال العدو إلى الدولة بعد الحرب المشروعة .وإما بتخصيص بعض الأموال للمصلحة أو للنفع العام كالمرافق الضرورية من المنتديات وأماكن الرياضة وطرح الكناسة ونحوها فى أماكن عامة ،( المختصة لبلد من البلدان ) أو بجعل أموال ذات نفع عام للمصلحة العامة كالمذكورة فى حديث : « الناس شركاء فى ثلاث أو أربع : الماء والكلأ والنار والملح » (١) .

وقد يصبح الملك عاماً من طريق البيع الجبرى أو ما يسمى بالتأميم لمصلحة عامة للضرورة أو الحاجة ، وبشرط دفع تعويض عادل عنها ،كما حدث فى عهد عثمان وغيره من توسيع المسجد الحرام وشراء الدور المجاورة لها .

ومن الأموال العامة ما يسمى بالحمى ،فقد حمى الرسول ﷺ بعض الأراضى، وحمى عمر رضي الله عنه الزبدة والنقيع ( قرب المدينة وما بين مكة والمدينة ) وذلك لترعى فيها خيول الجهاد المخصصة للقتال فى سبيل الله ،وللقيام بالسرايا والغزوات والمهام الاستطلاعية !!

والقاعدة فى الملكيات العامة أو ضماناتها هى ملاحظة المصلحة العامة وهى مقدمة

---

(١) ابن ماجه ( ٢٤٧٢ ) فى الرهون ، باب :المسلمون شركاء فى ثلاث ،وصححه الألبانى .

على المصلحة الخاصة ،أو أيلولتها للدولة بحق ثابت شرعى معروف، وبثمن عادل،ومن حاكم عادل أيضاً فإن توفرت الشرعية،وعموم المصلحة والعدالة- كانت هذه الملكيات مقبولة شرعاً وإلا اعتبرت غصبًا حراماً .

وتوضيحاً لكلام الأستاذ الدكتور الزحيلى نقول : إن معنى العدل المقصود عند تحويل الملكية الخاصة إلى عامة أن تؤخذ الملكية الخاصة بثمن المثل - على الأقل - عند حاجة الدولة إليها وذلك إذا كانت الدولة فى الأحوال العادية ، وليست فى حالة اضطرار كحالة الحروب والأمراض الوبائية العامة إلى ملكية طاغية تستحق الملكية الخاصة فهذا ليست من الإسلام فى شىء،بل هو منهج ( شيوعى ) مدمر لا يمت إلى الإسلام بصلة .

والتأميم بالصورة التى طبقتها الشيوعية والقريبة منها ليس من الإسلام فى شىء، وقد أودى باقتصاد الدول التى طبقته . .وهناك مثال نضربه لمجرد القياس عليه، وللاقتراب منه قدر الاستطاعة ،عند حاجة الدول إلى تحويل ملكية خاصة إلى ملكية عامة . . فالمملكة العربية السعودية - مثلاً - قد تضطر إلى سحب ملكية بعض البيوت والعقارات من أصحابها للضرورات التنظيمية أو التخطيطية لكنها فى هذه الحالة تمنح أصحابها ثمناً طيباً قد يصل إلى أضعاف قيمتها الحقيقية فى أكثر الأحيان . . ولهذا ومع كثرة لجوء الدولة إلى هذا الأسلوب نظراً لحركة التعمير المستمرة فى المدن - إلا أنه لم توجد حالة واحدة تشكو من مسلك الدولة . . بل على العكس كثيرا ما يكون قرار الدولة بالاستيلاء على بعض العقارات من أعظم البشائر لأصحابها ،وهذا - بالطبع - على العكس من قرار الدولة فى النظم الشيوعية والاشتراكية المغصوبة تحتها بمصادرة عقارات الناس . . إنه - دائما - قرار ظالم لا ينظر إلى حقوق الناس ومشاعرهم . بل هو أشبه ( بالكارثة ) التى تقع على رؤوس المظلومين ، فيتحول بين يوم وليلة من الغنى إلى الفقر ، ومن السعادة إلى التعاسة ،ومن الحب إلى الحقد ،إن القرار واحد. . لكن فى الحالة الأولى. .يوجد مع القرار العدل والإنسانية وفى الحالة الثانية يوجد مع القرار الظلم والوحشية !!

## الملكية العامة تقيد الملكية الخاصة وتوجهها :

ليست الملكية العامة عبئاً على الملكية الخاصة ،ولا هى ( الأصل ) فى المذهب الاقتصادى - كما يذهب بعضهم - فالنظام الاقتصادى الإسلامى فى أصله نظام (حر

ملتزم بالشريعة وموجه لمصلحة الجماعة ) . . وإنما وظيفة الملكية العامة أنها تقيد الملكية الخاصة وتمنع طغيانها وتوجهها إلى وظيفتها الاجتماعية ـ وتقوم بما لا تستطيع الملكية الفردية ـ مستقلة ـ أن تقوم به .

ويوضح هذه النقطة الدكتور عوف الكفراوى ( الأستاذ بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالرياض ) فيقول:

ـ إن الشريعة الإسلامية حين أقرت الملكية الفردية لم تقرها مطلقة من آثارها كما هو فى النظم الرأسمالية بل أقرتها بقيود عديدة أريد بها تخليصها من شرورها وتوجيهها الوجهة السليمة فتكون خيراً خالصاً لصاحبها وصلاحاً لمجتمعه . وهذه القيود ثمانية نلخصها كما يلى :

١ـ إلزام المالك باستثمار أمواله حتى لا يعرقل نماء ثروة المجتمع ، وخاصة إذا كانت من مصادر الإنتاج .

٢ـ إلزام المالك بأداء الزكاة إذا استوفت شروطها .

٣ـ إلزام المالك بالإنفاق فى سبيل الله على النحو الذى يفى بمطالب المجتمع الضرورية .

٤ـ إلزام المالك بأن يكون استعماله لماله مصدر خير للغير وليس مصدر ضرر للمجتمع .

٥ـ إلزام المالك بالامتناع عن تنمية أمواله بغير الوسائل التى أجازها الإسلام فى تنمية المال ، فحرم الإسلام الربا والغش والاحتكار .

٦ـ إلزام المالك بأن ينفق من أمواله باعتدال وذلك بالامتناع عن التقتير وعن الإسراف .

٧ـ إلزام المالك بعدم استخدام ماله للحصول على نفوذ سياسى ( أى عدم استغلال المال للوصول إلى مناصب الدولة بدون حق ) .

٨ـ كما أن المالك ليس حراً فى توجيه ماله بعد وفاته فقد حددت الشريعة الإسلامية نظام المواريث .

ـ وهذه القيود على حق الملكية الفردية، تفرضها الشريعة الإسلامية وتبين أحكامها، وينفذها ولى الأمر بتعاليمه الحكومية إذا لم يلتزم بها المالك طوعاً ، هذا وإذا تدخلت

الدولة فى شؤون الأفراد فإنما تتدخل فى حق ثابت مقرر من قبل الله تعالى، ولا يجوز إلا فى حدود رسمها الشارع الحكيم ترجع كلها إلى مقتضيات الضرورة وكفالة الصالح العام وتطهير المجتمع من الاستغلال والفساد ، فلولى الأمر أن يتدخل إذا اقتضت المصلحة العامة فى حق الملكية الخاصة تحقيقاً لمبدأ العدل ودرءًا للتعسف ـ فله أن يتدخل لمنع الاحتكار دفعا للضرر عن الناس، وله أن يسعر على الناس ـ أى يحدد الأسعار ـ كما أن لولى الأمر أن يحمل من يهمل أرضه على زراعتها إذا اقتضت المصلحة العامة وذلك لأجل مصلحة الفقير لأن لله حقاً معلوماً فى الزرع ، فضلاً عن المصلحة العامة للبلاد فى تنمية الثروة الوطنية أى أن له أن يلزم المالك باستثمار ملكه فى بعض الحالات وله أن يحمى كحمى الله ورسوله ،ولولى الأمر العادل أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً للمصلحة العامة إذا خلا بيت المال من الأموال ،فالملكية الفردية فى الإسلام مصونة فليس لولى الأمر أن يمسها عن طريق نزعها أو تحديدها أو تأميمها إلا تطبيقاً لنص شرعى أو نزولاً على حكم الضرورة لمصالح جماعة المسلمين .

ويشترط علماء الشريعة فى المصلحة شروطاً تكفل عدم اتخاذها من جانب الحاكم ستاراً يخفى ما يسيطر عليه من أهواء شخصية ،ومن تلك الشروط :

١ـ أن تكون المصلحة يقينية لا وهمية أو ظنية تجلب نفعاً أو تجنب ضرراً أو تدفع حرجاً .

٢ـ أن تكون المصلحة عامة أو كلية أى لا تكون مصلحة أقلية .

ونحن نضيف ( شرطاً ثالثاً ) إلى الشرطين اللذين ذكرهما الدكتور عوف الكفراوى ـ وهو ألا يكون الحاكم فيما يقوم به خاضعاً لنزعة مذهبية أو متأثراً بتيار بعيد عن المذهب الاقتصادى الإسلامى المتوازن العادل، أو(حاقداً ) على طبقة من الطبقات يضمر لها الشر ويريد لها الإفقار والإذلال . . وليس التوجيه إلى الخير والإصلاح العام .

## حالات الاستيلاء على المال للملكية العامة :

من حق الدولة أن تستولى على المال الخاص وتحوله للملكية العامة إذا اقتضت مصلحة الأمة ذلك ، وإذا أطلقنا كلمة المال فى مجال البحث الاقتصادى فيراد بها كل ما يقوم بمال ، أى يدخل فيها العقار بأصنافه المختلفة من أرض زراعية أو أرض صالحة للإسكان أو أقوات أو مال إلى ذلك .

وبأسلوب شمولى يحصر لنا الأستاذ الدكتور محمد سلام مدكور ( أستاذ ورئيس

قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة وخبير الموسوعة الإسلامية بالكويت) الحالات التى يجوز للدولة التدخل فيها للصالح العام فيقول:

ثمة حالات تتدخل فيها الدولة لصالح الملكية العامة هى:

١ـ نزع الملكية الخاصة أرضاً زراعية أو عادية أو مسكنا أو خلافة للمنفعة العامة كتوسعة الطريق أو بناء مرفق ضرورى يتحدد بها المكان أو تغلب المصلحة فى بنائه فى هذا المكان .

٢ـ بيع مال المدين المماطل جبراً عنه ووفاءً لمدينه سواء رضى أو كره .

٣ـ أخذ العقار بحق الشفعة من الممتنع عن تنفيذ حق الشفعة .

٤ـ تنفيذ الدولة للوصية الجبرية سواء رضى أهل الميت أم لم يرضوا .

٥ـ استيلاء الدولة على المال الذى يكفى الحيوانات والدواجن التى يملكها صاحبها ويمتنع عن إطعامها ،فتتدخل الدولة لحماية أرواح البهائم إلا إذا كان عاجزاً فتصرف فيها الدولة لصالحه .

٦ـ تدخل الدولة لفرض قسمة الإجبار عند اختلاف المقتسمين أو حيف بعضهم على بعض .

٧ـ تدخل الدولة لإجبار القادرين على الزواج حتى ولو اضطرت إلى مصادرة بعض أموالهم لتحقيق هذا الغرض عند خوف الفتنة أو انتشار الفساد .

٨ ـ استيلاء الحاكم على الفائض من أقوات الناس ، وذلك لإمداد جنوده بهذا الفائض أو إمداد الجهات التى انقطع عنها القوت .

٩ـ تدخل الحاكم لتسعير السلع وإجبار أصحابها على بيعها بالسعر الذى يحدده عند استشراء داء الجشع وعند ظهور الاحتكار والمغالاة فى الأسعار ،وهذا موضوع طويل أفاض منه الفقهاء وانتهوا إلى جواز التسعير فى حالات الضرورة تحقيقاً للمصلحة العامة .

١٠ـ تدخل الدولة لإجبار المحتكر على بيع السلعة التى يحتكرها منعاً للسوق السوداء حتى ولو اضطرت الدولة لمصادرة السلعة وبيعها بسعر المثل وإعطاء حقه .

١١ـ ومن أبواب تدخل الدولة فرضها الضرائب وجبايتها لها .

١٢ـ وللدولة أن تتدخل فى توزيع الميراث على أصحاب الفرض أو العصبات إذا حدث حيف أو ظهرت مشكلات حالت دون توزيع الميراث.

١٣ـ تدخل الدولة بفرض الإنفاق على القادر لمن تجب عليه نفقته من أصحاب الحقوق أو الأرحام .

إلى جانب هذه الحالات التى ذكرها أستاذنا الدكتور محمد سلام مدكور ثمة قاعدة ذهبية تتصل بتدخل الدولة فى إيقاف المال الخاص عند حدوده وضمان تسييره لمصلحة الأمة ،هذه القاعدة هى ( حق الحاكم والدولة فى التدخل للمصلحة العامة ولإحقاق العدل ومنع الظلم وتوفير الحقوق الأساسية المادية لكل الناس )؛ فحينما ظهرت ظروف تقتضى تحقيق أمر من هذه الأمور التى تضمنتها القاعدة جاز للدولة التدخل بل وجب عليها تدخل بلا مغالاة ولا شطط .

وبالتالى فكل حالة تتضمن شيئاً مما سبق وجب التدخل فيها سواء كانت هذه الحالة مذكورة فيما أورده الدكتور مدكور أم لم تكن مذكورة .وهذا تأكيد لأصل من أصول النظام الاقتصادى الإسلامى وهو أن المال ذو وظيفة اجتماعية وأن الإنسان مستخلف فيه ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧ ] وقد جاء عن أبى هريرة قوله ﷺ وهو يخاطب بعض يهود عند إجلائهم:« واعلموا أن الأرض لله ورسوله وأنى أريد أن أجليكم عن هذه الأرض ،فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله » (١) .

وعلى أنه إذا كان للدولة أن تتدخل فى حالات خاصة محدودة وفيما يشبه ما يكون ملكاً خاصاً لها ابتداءً ، وذلك مثل ملكية الدولة للأرض الموات . .لأراضى الجلاء وتقاطع الملوك وصفاياهم وللجبال والأنهار ولبطون الأودية . . لكل أرض لا صاحب لها ، ولكل أرض خربة ، كالطرق والجسور وما إليها ، وهكذا تتضح الحقوق الطارئة للدولة فى المال الإسلامى عند ظهور مصلحة عامة ، كما تتضح الحقوق الأساسية لها فى المال ،أيضاً فى كل ما يقوم بمال ، أو له قيمة مالية .

---

(١) البخارى ( ٦٩٤٤ ) فى الإكراه ،باب : فى بيع المكره ونحوه فى الحق وغيره ،ومسلم ( ١٧٦٥/ ٦١) فى الجهاد والسير ، باب: إجلاء اليهود من الحجاز .

## الملكية العامة فى الفقه المعاصر

نحن نؤمن بوجود الملكية العامة حامية للملكية الخاصة ورقيبة عليها ومتعاونة معها، لكننا لا نؤمن بالاتجاهات الجانحة التى تريد الاعتداء على الملكية الفردية أو تريد تصوير الإسلام بأنه ( اشتراكية ) . . كما أن الإسلام ليس ( رأسمالية ) فى المقاس .

لكننا مع ذلك ـ نؤمن بدور حيوى للملكية العامة وللدولة فى الرقابة على الملكية الخاصة وتوجيهها وحمايتها من نفسها . . كذلك نؤمن بالملكية الفردية فى الإطار الذى رسمه لها الإسلام حين قيدها بخدمة المجتمع الإسلامى وتنميته ووضع لها الضوابط والضمانات.

ويرى الأستاذ الدكتور محمد الطيب النجار( الرئيس السابق لجامعة الأزهر) أنه لا حدود للملكية الفردية بشرط أن يكون مصدرها حلالاً وألا يكون عن طريق احتكار أو غيره من الطرق غير المشروعة وإلا صادرتها الملكية العامة وفرضت عليها وصايتها ، فالملكية العامة رقيب ومحاسب للملكية الخاصة .

ويرى فضيلة الشيخ محمد حسن الدريعى ( محاضر الثقافة الإسلامية بالكليات المتوسطة بالرياض والفقيه المسلم المعروف ) أن المال لا يجوز الاعتداء عليه من ناحية الأصل لكن يجوز للحاكم التدخل فى حالتين :

١ـ إذا منع صاحب المال حق الله فى الزكاة .

٢ـ إذا ارتكب صاحب المال محظوراً كالاحتكار أو تلقى الركبان أو بيع الحاضر للبادى ، كما أن للحاكم فرض الضريبة إذا احتاج المسلمون لذلك بل له فرض ضرائب خاصة على الأغنياء فى حدود الطاقة والمصلحة .

ويجوز للحاكم التدخل عند إفساد صاحب المال للمال وإساءته التصرف فيه كالتبذير فى الأفراح، ومثل من يشترى (قطة) بعشرة آلاف دولار أو يرتاد الملاهى، أو غير ذلك . وهذا بشرطين :

١ـ أن يكون الحاكم نفسه ملتزماً مطبقاً لشرع الله على نفسه .

٢ـ وأن يكون تدخله لصالح المسلمين .

وفى رأى الأستاذ عبد الكريم الخطيب ( الكاتب الإسلامى ـ مصر) أن للحاكم

التدخل فى ظروف معينة كحالات الشطط فى الأسعار، وما يكون من أصحاب المساكن والفنادق من مغالاة فى الأجور ، إذ إنه من واجب الحكومات حماية الضعفاء من المستأجرين من ( طبقات دنيا أو متوسطة ) كما أن للحكومة التدخل بتسعير ما تراه ضرورياً للشعب ، وما لا تقوم الحياة إلا به .

وفى رأى فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن عبد الله العجلان ( وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) أن مبدأ تدخل الدولة فى حالة توجبها مصلحة العامة هو مبدأ يقره الشرع كذلك فإن ( الملكية العامة ) قد تكون فى بعض الأحيان ـ ضرورة توجّهها المصلحة العليا للأمة المسلمة. ولهذا جاءت بعض النصوص القرآنية التى توجه المال والعقار إلى وظيفته الاجتماعية العامة التى تفيد أن الإنسان مجرد مستخلف عليه، وأن من واجبه تسخيره لخدمة عبيد الله: ﴿**وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾ [النور : ٣٣ ] ، ﴿**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ**﴾ [الأنعام :١٦٥] ، بيد أن الآية القرآنية الصريحة فى هذا هى قوله تعالى فى سورة الحديد: ﴿ **آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾ [الحديد:٧] ، ويعلق على هذه الآية فضيلة الشيخ محمود شلتوت فيقول : ونظراً إلى أن فائدة المال تعم المجتمع كله، وتقضى به حاجته ـ أضافه الله تنويهاً بشأنه تارة إلى نفسه ،وجعل المالكين له مستخلفين فى حفظه وتنميته وإتقانه بما رسم لهم فى ذلك، وأضافه تارة إلى الجماعة فقال: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾ [البقرة:١٨٨] .

وهكذا ،فمن إضافة المال إلى الله تارة ،ومن إضافته إلى الجماعة المسلمة تارة أخرى يتضح كما يرى أستاذنا الدكتور محمد العجلان، أن المال محكوم بمصلحة الأمة المسلمة وأوطان المسلمين ،أو أن يترك للسفهاء دون ذات الشمال وذات اليمين . . قال تعالى: ﴿ **ولا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً**﴾ [ النساء : ٥ ] .

وهذا مما يؤكد أن الرقابة على حركة المال الإسلامى أصل من أصول الاقتصاد الإسلامى لا خلاف حوله ، وأن الملكية الفردية محكومة بالمصلحة العامة .